

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً
لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه -
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال
إقرار النظام الداخلي

مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر^(١)

قرّر المؤتمر ما يلي:

- ١ - فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر، ستكون المشاركة في الجلسات العامة للمؤتمر، دون الحق في التصويت، مفتوحة لما يلي:
 - (أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر باهتمامها بالمشاركة؛
 - (ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة وذات الصلة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات بهذا الشأن مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في المجالات المتصلة بنطاق المؤتمر. وسيضع رئيس المؤتمر قائمة بهذه المنظمات غير الحكومية على أساس عدم الاعتراض^(٢)؛
- ٢ - تُزوّد المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بالوثائق ذات الصلة بالمؤتمر، ويجوز لها أن تقدّم خطياً مواد تُعمّم بلغتها الأصلية.

(١) أقرّها المؤتمر في دورته التنظيمية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٢) عندما يُعترض على مشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية، تقوم الدولة العضو المعارضة المشاركة في المؤتمر، على أساس طوعي، بإعلام الأمين العام للمؤتمر بالطبيعة العامة لاعتراضاتها، ويُطلع الأمين العام جميع الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر على أي معلومات يتلقاها.

